اي سورة شاكان اولى لاشعار ان قراءة الفاتحة سنة اسيفت ومنه
اي سورة شاكانت اولى لايهامه ان قراءة اي سورة شائت مع انها
واجبة ويمكن ان يجاب بان المحكوم عليه بالسنية المجموع لا الجميع فلا يلزم ما ذكر
جوي قوله واما حالة الاختيار لم تذكر في العراقية وهذا التفصيل رده مشايخ
البحر بانه لا اصل له نعتمد عليه لاطلاق المتون ولان التحرير بنحو سورة
البروج لابد له من دليل ولم يوجد اصلا ورد عليه في النهر بان القراة
من المفصل سنة وقد امكن مراعاتها مع مراعات التخفيف الذي اوجبه السفر
فاندفع قوله ان التحديد بسورة البروج لا دليل عليه وانكار رشح العراقية
على ما فيها وجزم الزيلعي وغيره به دليل على تقييد ذلك للاطلاق اه
قوله طوال بكسر الطاء وضمها وقال ابن مالك بالكسر لا غير جمع طويل وبالضم الرجل
الطويل نهر والمراد قراءة سورتين تشتمل تامتين من السور الطويلة من
هذا القسم مع الفاتحة قوله المفصل سمي به لكثرة الفصل بين سوره بالبسملة
قوله واوساطه جمع وسط محركا السين قوله لذلك عند محمد قال في الخلاصة
وقوله لصاحب وفي المعراج قيل وعليه الفتوى قوله يكره اطالة الثانية على الاولى
قوله التفاوت بثلاث يشكل عليه انه عليه الصلاة والسلام كان يقرا في اولى
الجمعة والعيدين بالاعلى وفي الثانية بالغاشية وهي اطول من الاولى
بالاكثر من ثلاث ايات واجاب في البحر بان الكلام في غير ما وردت به السنة
انتهى وهذا في الفرائض اما النوافل والسنن فلا يكره وقيل يكره لا يخفى ان
التوقية اولى نهر قوله اذا لم يعتقد الخ قال الكمال الحق انها اعني المداومة
مطلقا مكروهة سواء راه حتما يكره غيره ام لا اذ الدليل وهو ايهام التفضيل لم
يفصل ومقتضى الدليل عدم المداومة لا المداومة على العدم كما يفعله
لعصريين يستحب قراءة ذلك احيانا ولذا قالوا السنة ان يقرا في ركعتي الفجر بالكافرون
والاخلاص انتهى قوله ولا يقرا المؤتم فان قرا كره تحريما تنوير قوله
لا في الجهر لقوله عليه السلام لا يقران احد منكم شيئا من القران اذا جهرت بالقران

قوله

قوله بقرا الفاتحة في الكل لان القراءة من الاركان فيشتركان منه
كسائر الاركان ولنا قوله عليه الصلاة والسلام من كان له امام
فقراءة الامام له قراءة وقوله تعالى واذا قرئ القران فاستمعوا له
وانصتوا نزلت في المقتدي وهي دالة على وجوب الاستماع مطلقا
اذ العبرة لعموم اللفظ فتح وفي الحلبي الكبير اخرج زلة القارئ
ان الاستماع لقراءة القران فرض كفاية اذا قام به البعض سقط
عن الكل انتهى بعني غير المقتدين قال الحموي وحققه استاذنا يحيى
المنقاري ان استماع القران فرض عين قوله او صلى الخطيب بعمل الخطيب
فامل خطب وصلى ثم فيه اشكاله سوان خطب وصلى معطوفان على
قوله الامام فاعل فيقتضي ان الخطبة والصلاة على النبي صلى الله عليه وسلم
وانما يفعلان في نفس الصلاة قوله فانه يصلي السامع في نفسه اي سرا بالكلية
يسمع نفسه ويحصل الوجوب عند قوله تعالى صلوا عليه فهنا تسلم باب
الامامة هي مشروعة بالكتاب وهو قوله تعالى واركعوا مع الراكعين
وبالسنة والحكمة فيها قيام نظام الالفة بين المصلين ولهذا شرعت المساجد
لحصول التعاهد باللقاء في الاوقات وليتعلم الجاهل من العالم الصلاة قوله
الجماعة هي ما فوق الواحد ولذا لو حلف لا يصلي بجماعة فام صبيا
يعقل حنث لا فرق بين كونها في المسجد او غيره حتى لو صلى بزوجته
او صبيه في بيته نال فضلها لكن في المسجد الواجب ملكا او جنيا وتصح امامة
الجني اشباه قوله مؤكدة بالهمزة وبالواو وهو افصح قوله وقال بعض
الناس فرض عين وقيل فرض كفاية وبه قال الطحاوي
والكرخي لهم قوله عليه الصلاة والسلام لا صلاة لجار المسجد الا في المسجد
ولنا قوله عليه الصلاة والسلام صلاة الرجل في جماعة تزيد على صلاته
في بيته وصلاته في سوقه بضعا وعشرين درجة وهذا القيد الجواز

ولا تصح امامة
الملك لعدم تكليفه

Copyright © King Saud University

Created with PDFsharp 1.2.1269-g (www.pdfsharp.com)